

الدرس 9 / شرح صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / (من) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع ...)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه يا اجمعين بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين - [00:00:00](#)
حدثنا محمد ابن معمر ابن ربيعي القيسي حدثنا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى - [00:00:22](#)
فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى نوى شعر باصبعه حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن عجلان قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيمة واللفظ له قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان - [00:00:40](#)

عن عامل بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى و اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على - [00:01:03](#)
باصبعه الوسطى وايلول ويلقم كفه اليسرى ركبته. وحدثني محمد ابن رافع وعبد ابن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه - [00:01:20](#)

على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله - [00:01:45](#)
صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة ثلاثة وخمسين و اشار بالسبابة. ثلاثة وخمسين و اشار بالسبابة. حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم - [00:02:05](#)
ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأيته عبد الله ابن عمر ابن عمر وانا اعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان - [00:02:28](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على اليمنى وقبض اصابعه كلها وشر باصبعه التي تلني بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - [00:02:43](#)
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن مسلم عن مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان فكان يحيى ابن سعيد حدثنا به - [00:03:06](#)
عن مسلم ثم حدثني مسلم باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية. حدثنا زهير بن حرب حدث بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله - [00:03:23](#)

ان علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل. وحدثني احمد ابن بل حدثنا يحيى بن سعيد الدين عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابيه معمر عن عبدالله قال شعبته - [00:03:42](#)
رفعه مرة ان اميرا او رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله انا علقه. وحدثنا قبل إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد الله

بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله - [00:04:02](#)

صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أراد ياض خده باب الذكر بعد الصلاة حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عويينة عن قال اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس - [00:04:22](#)

قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان ابن عويينة عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير - [00:04:42](#)

قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد. فانكره وقال لم احداثك بهذا. قال عمرو وقد اخبرني قبل ذلك حدثنا محمد بن حاتم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال وحدثني اسحاق ابن منصور واللفظ لو قال اخبرني عبد الرزاق - [00:05:02](#)

اخبرني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان ان رفع صوته ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:22](#)

وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعتم باب استحباب التعوذ من عذاب القبر. حدث لنا هارون ابن سعيد وحرمة ابن يحيى قال هارون حدثنا وقال حرمل اخبرنا ابن وهب. اخبرنا - [00:05:42](#)

يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور - [00:05:58](#)

قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انها تفتن انها تفتن كانوا يهود قالت عائشة فلبثنا لياليها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحى الي انكم تفتنون - [00:06:14](#)

القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيز من عذاب القبر. وحدثني هارون ابن سعيد وحرمة ابن يحيى عمرو وعمرو بن سواد قال حرمن اخبرنا وقال الاخراني حدثنا ابن وهب - [00:06:34](#)

اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيز من عذاب القبر. حدثنا يا زهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت دخلت - [00:06:50](#)

اي عجوزان من عجوز من عجوز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم. قالت فكذبتهما ولم انعم ان ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله - [00:07:10](#)

ان عجوزين من عجوز يهود المدينة دخلتا عليه فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال صدقت انهما انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم. قالت فما رأيتم بعد في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر - [00:07:33](#)

حدثنا هناد بن السري. حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر. باب ما - [00:07:53](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن معمر ابن الربيعي القيسي حدثنا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير - [00:08:08](#)

عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واثار باصبه - [00:08:32](#)

ثم ساق ايضا من حديث ابي خالد الاحمر وابن عجلان الحديث ليث عن ابن عجلان من حيث ابي خالد احمد ابن عجلان عن ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال - [00:08:52](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى. واثار باصبه السبابة وضع الابهام على اصبعه الوسطى ويلقي - [00:09:05](#)

اليسرى ثم ساق وينطلق بيد الله عنا عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر فذكر في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم كاجر الصلاة ووضع يده وضع يديه على ركبتيه - [00:09:15](#)

ورفع اصبعيه اليمنى ورفع اصبعه اليمنى الى التي تلي ابهام فدها بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مساق من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن عناف عن ابن عمر وفيه - [00:09:29](#)

قال اذا قعد التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده الى ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واثار بالسبابة ثم ساق ايضا من طريق مالك عن مسلم بن مريم عن عبدالله المعاوي انه قال رامي ابن عمرنا اعبت بالحصى - [00:09:45](#)

فقال اصنع كيف يصنع؟ قال كان يصنع اذا جاء الصلاة وضع كفه اليمنى على فكه اليمنى وقبضت الاصبع. ووضع كفه اليسرى وقبض اصابعه كلها فاثار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى - [00:10:08](#)

وهذه الاحاديث كلها تدل على مسألة وهي مسألة كيف يجلس المصلي في تشهده ذكر في هذا الخبر حديث عفان ذكر في حديث هشام ابي هشام المخزومي هيدا كل واحد بزياد عن عثمان بن حكيم - [00:10:27](#)

قال فيها وطم قدمه بين فخذيه وساقه بين فخذيه وساقه. ولفظة بين فخذ وساقه هذه شادة. تقول هذه اللفظة ليست بمحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان صححها بعض الحفاظ - [00:10:43](#)

فانها تعتبر من الالفاظ التي التي اخطأ فيها الراوي وان اخرجها مسلم الحديث رواه عفان ابن مسلم عن عثمان بن عبد الواحد بن زياد بلفظ تحت فخذيه وساقه وقد روي عن ابن عمر وقد روي عن ابن عبد الله عن ابن الزبير ولم يذكر احد منهم - [00:11:06](#)

لفظة بين فخذ وساقه وانما تفرد بذكرها ابو هاشم المخزومي قد توبع لكن في المتابعة له فيها نظر والمحفوظ في هذا الخبر ان نقول ان الصحيح في هذه اللفظة هي لفظة - [00:11:30](#)

تحت فخذ وساقه واما وطمعها بين الفخذ والساق فهذا ليس محفوظ واصيبة الجلوس للتشهد شوية جلوس من جهة وضع اليدين تقول توضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ان شاء بسطها - [00:11:46](#)

وان شاء القمها الركبة واما اليمنى تلاها صفات الصفة الاولى هو ان يضم ان يضم اصابعه كلها ويشير السبابة يضمها كلها ويشرب السبابة الصفة الثانية ان يضم الخنص والبنصر ويحلق بالابهام الوسطى ويشبه السبابة - [00:12:02](#)

هذي ثابتة من حيث وائل ابن حجر واما ما ذكر هنا فقد جاء انه بسطها انه وضع يده على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى احتل بعضهم ان صفتها هكذا لما يضع يده ويشير بالسبابة هكذا - [00:12:25](#)

لكن نقول هذه الرواية المطلقة جاء ما يفسرها وهي انه ووضع يده وضع اصبعه عند ابهامه عند ابهامه كما في حديث مالك الذي رواه عبد الرحمن بن معاوية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:12:43](#)

قال وقبض اصابعه كلها واثار باصبعه التي تلي الابهام وفي حديث حبابة وسلم عن ايوب عن عناف ابن عمر قال وعقد ثلاثة وخمسين وان كانت رؤية ايوب فيها ذكارة لكنها تحمل هنا على رواية عبد الله المعاوي - [00:12:58](#)

وفيه لو قبض اصابعه كلها وقبض الاسار هو بمعنى انه عقد ثلاثة وخمسين يعني العقد ثلاثة وخمسين هو ان يفعل هكذا ويضع ابهامه عند اصل السبابة. يسمى هذا عقد ثلاثة وخمسين - [00:13:17](#)

وهذا من باب التقريب ليس المعنى انه فعل ذلك بعينه وان من باب التقريب وفي حديث الاخ قال قبض اصابعه كلها في احاديث اخر قال وضع ابهامه عند سبابته وفي حديث قال وضع الباب عند عند الوسطى هكذا - [00:13:30](#)

فهي عيبة ماذا؟ عملية تقريب كيفية الصفة الثانية والظحى وائل قبض الخمس والبرص وحلق بالبهاء الوسطى واثار بالسبابة فهي صفتان اما من يقول انها ثلاث صفات ويجعل ثلاثة وخمسين صفة ثالثة - [00:13:46](#)

يعني هكذا وهكذا وهكذا ثلاث صفات تقول هذه الصفات ثلاث فيها ندوة صحيح انها صفتان انها صفتان قبض الخنص والبنصر هشام السبابة والتحليق لباب الوسطى وقبضها كله واثارة سبابة - [00:14:02](#)

فالحين حزب العمر يدل على هذا المعنى وقد جاء ايضا عن ابن زبير رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ايضا كما ذكره العنديان عن

ابن عمر وجاء عبد الله بن الزبير - 00:14:21

جاء عن ابن عمر انه مقعد ثلاثة وخمسين وانه قبض اصابعه كلها وجاء ايضا في حديث الزبير انه قبض ثلاثة وخمسين فتكون رواية متقاربة وفي حديث قال و اشار باصبعه السبابة اشار باصبعه السبابة - 00:14:33

ولم يذكر ولم يذكر مسألة انه آآ قبضها او انه عقدها وانما ذكر انها انه فقط فالشباب بسبابته. اما مسألة الجلوس وصوية التورك الاصل في التورط له صفتان هناك من يدعي له صفات - 00:14:53

والصحيح انها انها صفتان الصلة الاولى ان ينصب رجله اليمنى ويخرج قدمه اليسرى من تحتي فخذ وساقه ويجلس على اليته اليسرى الصفة الثانية ان يفرش رجله اليمنى ويخرج قدمه اليسرى من تحت فخذ وساقه - 00:15:19

ويجلس على على اليته الصفة الثالثة قالوا ان يخرج قدم رجل من بين فخذ وساقه ويهرش اليمنى ويفرش اليمنى هذان صفات لكن نقول لفظة بين فخذ وساقه فان بين هذه - 00:15:39

فيها ضعف ومنهم من حملها على ان البينية هنا بمعنى انها بينها انها تحتها اي تحت تحت الفخذ والساق لكن نقول هذا اللفظ يفسره اللفظ الاخر وتحت فخذ تحت فقي وساق وفي ادخال القدم بين فخذ الساق فيه شيء من المشقة - 00:15:58

والحرج فان هذا هو الصحيح مسألة قيمة الجلوس في التشهد يضع يده اليمنى على قدمه اليمنى ويده اليسرى على قدمه اليسرى وان شاء وضع على ركبته او على فخذة قال تعالى حدثنا زهير بن حرب - 00:16:19

لا يثبت التحريك حديث لا يصح ان يسلم يحرك سبابته ولا يصح انه لم يحركها واضح فكل ما ورد في الباب انه حرك او انه لم يحرك فهو ليس بصحيح - 00:16:36

جاء في حيوان ابن حجر قال يحركها وهي ظاء ضعيفة وجاء في حديث اه ايها النزول قالوا لا يحركها وهي ضعيفة. والمحفوظ لفظ الوجوه قال اشار بالسبابة فقط. جاء ابن مسعود رضي الله تعالى عن ابن عباس - 00:16:55

انه قال قال لتلك دلالة التوحيد فابن عباس جعله انه قاتل كذا التوحيد لكن نقول الصحيح لا تحرك. اي التحريك لكن الصحيح انه لا تحرك والنظر احسن الله اليك النظرة جاية بحيث ان محمد ابن عجلان من حديث ابن عمر قال واومى ببصره اليها لكن عند النسائي - 00:17:09

وهي فيها علة ايضا تفرد بن عجلان بمسألة الايمان بالبصر الى السبابة فلا يصح ايضا لكن مسألة واسعة يعني. مخرج واحد. الا. طيب كيف نعد الصفات؟ لا هي مو احنا ما عدنا وحدة بس - 00:17:34

الثانية قال ابن حجر حديث اخر حديث ابن عمر بس قبض قبض فتحمّل التعاقد الثالث بتسعة وخمسين على القبض بس وتحمل انها كلها والصفة الثانية حق وائل ابن حجر قبض الخبث والبنصر وحلق وجمع بين الابهام الوسطى و اشار السبابة - 00:17:53

يعني موب هذي عقدة لا هي بعدها خمسين خمسين كذا عمر واضح؟ ايه اليد اليسرى الركبة او على الفخذ بس هذي سنة كلها قال حدثنا قرب الحدث يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ان حكم منصور المجاهد عن المعمر ان اميرة مكة يسلم تسليمتين - 00:18:13

فقال عبدالله انا علقها قال حكم في حديث الرسول كان يفعله ثم ساقه من طريق عبد ابي معمر عبد الله بنفسه ان رجلا فقال عبد الله انا علقها فهذا يدل اي شيء على انهم في ذلك الزمان كانوا - 00:18:38

يستنكرون التسليمتين فكأن المشي عندهم من يسلم تسليمة واحدة وهذا يدل على ان التسليمة الواحدة محل اجماع وان من سلم تسليمًا واحدًا فصلاته صحيحة بالاجماع لكنه خالف السنة وهناك قول اخر ان التسليمة الثانية واجبة - 00:18:55

ومن تركها يكون تاركا لواجب لكن صلاته صحيحة وعدم بطلانه يدل عليه الاتفاق انهم ان الذي كانوا يرونها تسليمتين مع ذلك كان لا يبطل صلاة كان سنة تسليمة واحدة وقد نقل اجماع بنذر وغيره على ان من سلم سواه قد صحت - 00:19:14

صلاته وان من لبس صلاته صحيحة هناك عند احمد رواية واسحاق انهم قالوا تسلم تسليمتين. ففي حديث مع ان البخاري لم يذكر شيء في باب التسليمتين لم يذكر شيء ولم يصل عنده شيء في هذا الباب لان حين ايضا فيه خلاف في رفع وقفه عن ابن مسعود رضي الله عنه فلم يخرج البخاري. وكذلك حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ايضا - 00:19:32

في مسلم دون البخاري انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده وثبت عنوان ابن حجر انه سنة تسليميتين واما ما جاء انه سلم تسليمية واحدة فلا يصح منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. كل حديث جاء فيه - [00:19:56](#)

ان لو سلم تسليمية الوحي ليس بصحيح والمحفوظ التسليمية الواحدة انه جاء عن عائشة فعن سعيد الاكوع وعن بعض الصحابة اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سلم تسليميتين. انه سلم تسليمية واحد واحاديث عائشة انه كان يسلم تسليميا واحدا قبل وجهه - [00:20:15](#)

هذا منكر ولا يحفظ في هذا الباب وسلم تسليمية واحدة شيء والذي السنة وان يسلم تسليميتين وهذا محل اتفاق. محل اتفاق انه يسلم تسليميتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن كان هناك في الزمن - [00:20:34](#)

الاول من انت من ترك هذه السنة واقتنع تسليمية واحدة وفي هذه الاحاديث ما يدل على انه يسلم هل نسلم تسليميتين واضح قال هدى وحدثنا اسحاق ابراهيم قال باب الذكر بعد الصلاة اي ما يشرع قوله بعد الصلاة ذكر حديث ابي معبد - [00:20:53](#)

على بنادم امن دينار بمعنى انه قال كنا نعرف انقلاب بالتكبير وهذا فسرهم بعضهم انه بعد يكب ثلاث تكبيرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعرفون ذلك به لكن اسناده ضعيف - [00:21:27](#)

وقال بعضهم انها دليل على ان السنة الجهر بالذكر فقال بعض انهم كانوا يبتدون الذكر بالتكبير وهذا كله محل اجتهاد وفي حي ابن عباس هذا قد اعل قد اخرج البخاري ومسلم لكنه معلول - [00:21:44](#)

وعلمته ان جابر ان ابا معبد الذي حدث بهذا الخبر نسيه وانكر انه حدث به وهذي عدة بس عند عند اهل الحديث من حد الذبيحة ثم نسيه هل هل يرد حديث او لا؟ يرد - [00:22:01](#)

فمنهم من قال انه يرد مطلقا ومنهم من قال انه يقبل بشرط قد يكون الذي اثبت حديثا ثقة وحافظ وان يكون الذي حدث الذي نسب الى الحديث لا يكذب من نقل ذلك الخبر. اما اذا كذبه فانه لا يؤخذ بحديثه. فهنا معبد - [00:22:20](#)

قلم انكر هذا ثم انكره بعد ان لم يحدث بهذا الحديث فالحديث اخرج البخاري وصححه ومسلم ايضا وصححه لكن نقول لعل هذا ان الصحابة اذا سلوا من الصلاة وبدأوا في الذكر - [00:22:40](#)

قد يدوب سبحان الله والحمد لله والله اكبر يا جماعة سبحان الله والحمد لله والله اكبر. فيكون لصوتهم بالتكبير حيث انه اخر الذكر يكون له صوت فهذا الذي يعرفون به انهم انقضت صلاتهم - [00:22:56](#)

والحديث البخاري وهو صحيح يدل على ان الانسان يرفع الذكر شيئا يسيرا بشرط الا يؤذي من بجانبه ولا يؤذي غيره قال بعد ذلك ذكر ايضا حديث ابن جريج عن ابيه عن معبد مولى العباس اخبره - [00:23:09](#)

ان ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصاف الناس بالمكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عباس كنت اعلم انه اذا انصرفوا بذلك اذا سمعتم هنا ابن جريج يرويه - [00:23:29](#)

بلفظ غير الذي يرويه سفيان ولفظ نفسه غير الذي انيس وغيره بلفظ وهذا يروي بلفظ الاخر ولا شك ان ثقة وهو يدل على ان المقصود لابن عباس هو فرفع الصوت بالتكبير لا غير. رفع الصوت بالذكر وليس المراد هو - [00:23:42](#)

نفس التكبير الذي يرفع به المقصود انهم كانوا يرفعون اصواتهم بالذكر بعد الصلاة ومن ذلك انهم يرفعون اصواتهم بالتكبير والله تعالى اعلم كيف ابن عباس يعرف ما كان يصلي لكيفيات الصاج جاي صغير - [00:24:03](#)

كارث الصافلين بطبيعة الحال في من يرفع - [00:24:21](#)